إن أخرج مالا ليعمل فيه هو وآخر والربح بينهما .

قوله وإن أخرج مالا ليعمل فيه هو وآخر والربح بينهما : صح ذكره الخرقي ويكون مضاربة .

هذا المذهب نص عليه .

قال في المغني و الكافي و الشرح : هذا أظهر وجزم به في الوجيز .

وقدمه الزركشي وقال : هو منصوص الإمام أحمد C في رواية أبي الحارث وقدمه في المغني التلخيص و المحرر و الشرح و الفروع و الفائق و المستوعب وصححه الناظم .

وقال القاضي : إذا شرط المضارب أن يعمل معه رب المال : لم يصح واختاره ابن حامد وجزم به في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وأطلقهما في الرعاية الكبرى و الهادي .

وحمل القاضي كلام الإمام أحمد و الخرقي على أن رب المال عمل فيه من غير شرط ورده المصنف و الشارح وغيرها .

قوله وإن شرط عمل غلامه : فعلى وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الفائق و النظم .

أحدهما : يصح كما يصح أن يضم إليه بهيمة يحمل عليها وهو المذهب .

قال في الرعايتين و الحاوي الصغير : يصح في أصح الوجهين وجزم به في الوجيز وغيره وصححه في الصحيح وغيره وقدمه في المغني و الشرح و المحرر و الفروع و الكافي وقال : هو أولى بالجواز .

والوجه الثاني : لا يصح اختاره القاضي .

قال في التلخيص : الأظهر المنع .

وظاهر كلام الزركشي : أن الخلاف في الغلام على القول بعدم الصحة من رب المال .

فعلى المذهب - في المسألتين - قال المصنف : يشترط علم عمله وأن يكون دون النصف والمذهب لا .

فائدة : وكذا حكم المساقاة والزارعة في المسألتين .

فوائد .

منها : لا يضر عمل المالك بلا شرط نص عليه .

ومنها : لو قال رب المال : اعمل في المال فما كان من ربح فبيننا : صح نقله أبو داود C

.

ومنها : ما نقل أبو طالب - فيمن أعطى رجلا مضاربة على أن يخرج إلى الموصل فيوجه إليه بطعام فيبيعه ثم يشتري به ويوجه إليه إلى الموصل - ؟ قال : لا بأس إذا كانوا تراضوا على الربح .

وتقدم في أول الباب في شركة العنان عند قوله ليعملا فيه لو اشتركا في مالين وبدن أحدهما